



رئيس الهيئة —————

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولامتحنه التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتاريخ قيد المهنئين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الانتاجي بالشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة - سلامه وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولامتحنه التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلّاً منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الرقم القومي	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
٢٨٦١٠١٢١٢٧٤٤٦	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٤٨٨٤٣	مى ابراهيم الدسوقي ابو النور محمد	١
٢٨١١٠١٣٢١٠٠٣٩٥	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٤٨٨٤٤	محمد عبد اللطيف السيد محمود عبد اللطيف السيد	٢
٢٧٠١٢١٧٢٤٠٢٣٥٦	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٤٨٨٤٥	عزت عبد المنعم عبد الحكيم خلف	٣

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

